

الاحطار بالشبهة كألية لمكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري Suspicion notification as a mechanism to combat financial corruption in Algerian legislation

(1) عيبر مزغيش

(1) جامعة بسكرة (الجزائر)

a.mezghiche@univ-biskra.dz

تاريخ النشر:

2022/04/23

تاريخ القبول:

2022/03/21

تاريخ الارسال:

2022/01/05

الملخص:

يعتبر الاحطار بالشبهة أحد الاليات التي كرسها المشرع الجزائري، بهدف مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما، باعتبارهما اهم وأخطر جرائم الفساد المالي على الاطلاق، ومن أجل ذلك سن جملة من القوانين أهمها القانون 01-05 المعدل والمتمم، وكذا المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل والمتمم، حتى يعزز الإطار القانوني للإحطار بالشبهة، حيث تولى من خلال ذلك ضبط مفهومه، الخاضعين له، والإجراءات الشكلية له، مع تبين الهيئة المتخصصة في استلام الاحطار بالشبهة والتحقيق فيه ومتابعته، لضمان فعالية ونجاعة هذه الالية.

الكلمات المفتاحية:

الاحطار بالشبهة، خلية الاستعلام المالي، الفساد المالي، تبيض الأموال، تمويل الإرهاب.

Abstract:

Suspicion notification is one of the mechanisms established by the Algerian legislator, with the aim of combating and preventing money laundering and terrorist financing, as they are the most important and most dangerous crimes of financial corruption at all.

For this purpose, a number of laws were enacted, the most important of which are Law 05-01 amended and supplemented, as well as Executive Decree 02-127, amended and supplemented.

In order to strengthen the legal framework for the notification of suspicion, through which he took control of its concept, those who

are subject to it, and the formal procedures for it, with the identification of the specialized body in receiving, investigating and following up on the notification of suspicion, to ensure the effectiveness and efficiency of this mechanism.

key words:

suspicious dangers ,financial inquiry cell, Financial corruption terrorist financing ,money laundering.

مقدمة

يشكل الفساد المالي احد ابرز وخطر العوامل التي تهدد امن وسلامة الأشخاص والدول على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وتعتبر جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب احد اهم جرائم الفساد المالي على الاطلاق، والتي من شأنها ان تهدد استقرار الدولة وامنها، وادراكا منها بضرورة مكافحة هذه الجرائم والوقاية منها، سعت كل الدول الى وضع اطر قانونية لمحاربتها، واستجابة لهذا النسق وتماشيا مع هذا التوجه، سنتت الجزائر جملة من القوانين والتشريعات بغرض كبح جماح الفساد المالي من تبييض للأموال وتمويل للإرهاب، مكرسة العديد من الاليات من ابرزها الالتزام بواجب الاخطار بالشبهة.

ان الالتزام بواجب الاخطار بالشبهة هو التزام يناط للخاضعين له، كلما ثارت شبهة تبييض للأموال او تمويل للإرهاب، بهدف محاربة ومكافحة هذه العمليات المشبوهة والوقاية منها، ومن اجل ذلك نطرح الإشكالية التالية:

ماهي الاليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتعزيز وتفعيل دور الإخطار بالشبهة بغية مكافحة الفساد المالي من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؟

وسنعمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي في محاولة لتبين مفهوم الاخطار بالشبهة ومضمونه، للوقوف على أهميته وجدواه.

وكذلك المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والوقوف على مكان النقص والقوة فيها بغية الاستنباط والمعالجة.

وللإجابة على هذه الإشكالية سيتم تقسيم هذه الورقة البحثية الى:

المبحث الأول: التنظيم الموضوعي للإخطار بالشبهة.

المبحث الثاني: التنظيم الاجرائي للإخطار بالشبهة.

المبحث الأول: التنظيم الموضوعي للإخطار بالشبهة

لقد سعى المشرع الجزائري الى وضع اطر تنظيمية للإخطار بالشبهة كألية فعالة لمكافحة الفساد المالي في الجزائر، وفي هذا السياق حدد القانون 01-05 وكذا المرسوم التنفيذي 127-02 الأطر التنظيمية للإخطار بالشبهة، من خلال تبين مفهومه وكذا نطاقه الذي حصره في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب الأول: مفهوم الاخطار بالشبهة

بقصد الإحاطة بمفهوم الاخطار بالشبهة كألية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما، توجب منا الوقوف على مدلول الاخطار بالشبهة وكذا مضمونه لتبين انواعه وطبيعته القانونية وكذا خصائصه ومحدداته.

الفرع الأول: مدلول الاخطار بالشبهة

ان إدراك مدلول الاخطار بالشبهة لا يتأتى الا بالتطرق لتأصيله التشريعي للتعرف على النصوص القانونية المنظمة له، وكذا تعريفه من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية.

أولاً: التأصيل التشريعي للإخطار بالشبهة

لقد تم إقرار اجراء الاخطار بالشبهة وفرضه كالتزام لمكافحة اهم جرائم الفساد المالي لأول مرة في اطار القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما¹، كما استبقى العمل به في ظل القانون رقم 06-15 المؤرخ في 15 فيفري 2015 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما².

وبعد سنة من اصدار القانون 01-05، تم اصدار المرسوم التنفيذي 05-06 المؤرخ في 9 جانفي 2006 الذي يتضمن شكل الاخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه³، بهدف انشاء نموذج وحيد للإخطار بالشبهة وكذا تحديد شكله ووصل استلامه.

¹ جريدة رسمية عدد 11، لسنة 2005.

² جريدة رسمية عدد 8، لسنة 2015.

³ جريدة رسمية عدد 2، لسنة 2006.

اما عن سبب تسمية هذا الاجراء بالإخطار بالشبهة، فيرجعه بعض الفقه الى ان تبليغ الجهة المخولة بالمتابعة و التحقيق في الإخطار بالشبهة لا يكون بناء على تأكيد الجهة الإجرامية المتحصّل منها المال، بل يكفي فقط اشتباه الجهات الخاضعة لواجب الإخطار بأنّ هذا المال قد يكون مصدره جريمة أو جنحة أو جناية، كون المخالفات في العادة يكون العائد المالي منها بسيط، ولا يمكن الاعتداد به لوصف الأموال بالمتسخة او القذرة أو الموجهة لتمويل الإرهاب حسب المادة 20 من القانون 01-05¹.

ولقد ميز أيضا البعض بين الاخطار بالشبهة والشكوى على أساس ان الاخطار يقدم من شخص دون ان تتوافر لديه الصفة، في حين ان الشكوى تقدم من طرف المجني عليه².

ثانيا: تعريف الاخطار بالشبهة

لإدراك معنى الاخطار يتعين إعطاء تعريف له من الناحية اللغوية وكذا الاصطلاحية مع الوقوف على معناه القانوني للبحث في ما اذا كان المشرع الجزائري قد خصه بتعريف ام لا.

1- التعريف اللغوي للإخطار بالشبهة

بالرجوع الى قواميس اللغة يمكن ان نعرف الاخطار بالشبهة على النحو التالي:
اخطار: وهو اسم مصدر أخطر، وجمعه اخطارات، ويقصد بها التذكير بالشيء الجليل المنسي، والاخطار من الاعلام، ومنه اخطره القاضي بكذا وكذا إذا علمه، ومنها اعلامه وابلاغه، وهو أيضا اشعار او اعلام كتابي او شفوي³.
الشبهة: وهي اسم، والجمع شبهات وشبهات وشبه، والشبهة بضم اوله وسكون ثانيه، جمع شبه وشبهات وهي من الالتباس والمشابهة، والشبهة من الالتباس والغموض والشك⁴.

وذو الشبهات: اشخاص مشبوهون، ذو سمعة سيئة¹.

¹ تاريخ الاطلاع 2021/12/23 على الساعة 00:38 <https://eliteandtruth.blogspot.com>

² احمد بدراني، سعيد فروحات، أحكام الاخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 1، 2021، ص: 887.

³ تاريخ الاطلاع 2021/12/22 على الساعة 22:31 <https://www.almaany.com/ar/dict/ar>

⁴ تاريخ الاطلاع 2021/12/22 على الساعة 22:31 <https://www.almaany.com/ar/dict/ar>

2- التعريف الاصطلاحي للإخطار بالشبهة

يعرف الاخطار بالشبهة على انه: " ذلك الاجراء الذي يصدر من شخص لا يعد مرتكبا للجريمة ولا مجني عليه، فالمبلغ (المخطر) عن الجريمة لا يعتبر شاهدا بوقوعها وانما يخطر فقط السلطة العامة عنها لكي تتحقق من هذه الأخيرة وتتخذ ما تراه مناسباً بشأنها"²

وهو أيضاً: " الواجب القانوني الملزم لكل البنوك والمؤسسات والمهين غير المالية بإبلاغ الهيئة المتخصصة عند الاشتباه في عمليات ذات طابع غير اعتيادي، ومشتبه بكونها تدخل في إطار جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"³

كما يعرف أيضاً على انه: " التزام يقع على عاتق الخاضعين له بإبلاغ الهيئة المتخصصة عن العمليات المشتبه فيها بجريمة تبييض الأموال قصد التحري والكشف المبكر عن الجريمة تحت طائلة العقوبات المقررة قانوناً"⁴

وهو أيضاً: " هو إجراء قانوني يهدف من خلاله المشرع إلى المواجهة والحد من ظاهرة تبييض الأموال وذلك عن طريق تبليغ الهيئات المعنية بالإخطار أو التصريح للجهة المخولة بكل عملية متعلقة بمال متحصل من جريمة أو يُشتبه فيه ذلك أو موجه لدعم الاعمال الإرهابية"⁵

والاخطار بالشبهة هو: " الاجراء الذي يصدر من شخص لا هو بمرتكب الجريمة ولا هو بالمجني عليه فيها ويتضمن احاطة السلطة المختصة علماً بوقوع جريمة من

تاريخ الاطلاع 2021/12/22 على الساعة 22:31 <https://www.almaany.com/ar/dict/ar22:31>¹

² أحمد بدراني، سعيد فروحات، مرجع سابق، ص: 887

³ فهمية قسوري، التعاون الدولي لخلية معالجة الاستعلام المالي للحد من الجرائم المالية، أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية وسبل مكافحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 04 و 05 ديسمبر 2013، ص: 152.

⁴ أحمد بدراني، سعيد فروحات، مرجع سابق، ص: 887.

الاطلاع 2021/12/22 على الساعة 23:38 تاريخ <https://eliteandtruth.blogspot.com>⁵

الجرائم والمبلغ عن الجريمة لا يعتبر شاهداً، فهو يخبر السلطات العامة فقط عنها كي تتحقق منها وتتخذ ما تراه مناسباً بشأنها"¹

3- التعريف القانوني للإخطار بالشبهة

لم يتولى المشرع الجزائري إعطاء تعريف للإخطار بالشبهة، إذ اكتفى من خلال نص المادة 20 من القانون 01-05 المعدل والمتمم، بالتأكيد على الزامية الاخطار بالشبهة دون ادراج تعريف له، وكذلك هو الحال بالنسبة للمرسوم التنفيذي 05-06 الذي لم يعرف من جانبه الاخطار بالشبهة واكتفى بتحديد شكله ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

لكن باستقراء نص المادة 20 من القانون 01-05 المعدل والمتمم يمكن تعريف الاخطار بالشبهة على انه: ابلاغ الخاضعين للهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو لتمويل الإرهاب، وذلك بمجرد وجود الشبهة أو حتى محاولات اجراء العمليات المشبوهة.

الفرع الثاني: مضمون الاخطار بالشبهة

للتعرف أكثر على الاخطار بالشبهة سنبحث في مضمونه، لتحديد انواعه وكذا طبيعته القانونية، وأيضاً ضبط خصائصه التي يتميز بها ومحدداته للوقوف على الحالات التي يثار فيها الاخطار بالشبهة.

أولاً: أنواع الاخطار بالشبهة

يتنوع الاخطار بالشبهة الى التالي:

1- الاخطار بالشبهة عند العلم

باستقراء نص المادة 20 من القانون 01-05 المعدل والمتمم التي تلزم الخاضعين بضرورة ابلاغ الجهة المختصة في حالة علمها بالمصدر غير المشروع للأموال، وبمفهوم المخالفة لنص هذه المادة يتم اعفاؤهم من واجب الاخطار في حالة عدم العلم بالتبييض أو تمويل الإرهاب، كما انه لا يعتد في مواجهة المخاطر بإفشاء السر المهني في حالة اخطاره للهيئة المختصة عن العملية أو العمليات المشتبه فيها إلا إذا كان سيء النية.²

¹ حكيمة دموش، التزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة، المجلة الاكاديمية للبحوث

القانونية، المجلد 4، العدد 2، ص: 286

² أحمد بدراني، سعيد فروحات، مرجع سابق، ص: 888.

2-الاخطار بالشبهة عند الشك

طبقا لنص المادة 20 من القانون 01-05 المعدل والمتمم، فإنه يتعين على الخاضعين ابلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة او يبدووا انها موجهة لتبييض الأموال او تمويل الإرهاب، ويجب القيام بهذا الاخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات او بعد إنجازها¹. وبالتالي فإن الاخطار عن العمليات المشتبه فيها بعمليات تبيض الأموال او العمليات التي لها علاقة بتمويل الإرهاب في هذه الحالة لا تتم الا بعد حرص الخاضعين بتطبيق إجراءات الرقابة والاستعلام على هذه العمليات باعتبارها عمليات جد معقدة يصعب اثاره الشكوك ضدها².

ثانيا: الطبيعة القانونية للإخطار بالشبهة

لقد ثار جدل فقهي حول الطبيعة القانونية للإخطار بالشبهة الى الاتجاهات التالية:

1-الاخطار بالشبهة مانع من موانع المسؤولية

يرى أنصار هذا الاتجاه ان الاخطار بالشبهة هو مانع من موانع المسؤولية التي تقوم على أساس انتفاء القصد الجنائي لان المخطر عن العمليات المشبوهة ينتفي لديه القصد الجنائي، أي من يقوم بالإخطار بحسن نية³.

2-الاخطار بالشبهة مانع من موانع العقاب

ويستند أنصار هذا الاتجاه الى نص المادة 10 من قانون مكافحة غسل الأموال المصري والتي قررت صراحة اعفاء كل من قام بالإخطار او بتقديم معلومات عن العمليات المشتبه فيها بشرط توافر حسن النية لدى القائم بالإخطار، كما ان الاخطار هو سبب شخصي يستفيد منه فقط المخطر⁴.

3- الاخطار بالشبهة سبب من أسباب الاباحة

¹ المرجع نفسه، ص: 889.

² المرجع نفسه، ص: 889.

³ حكيمة دموش، مرجع سابق، ص: 290.

⁴ احمد البدرى، الاحكام الموضوعية والاجرائية لجريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، مصر

2012، ص: 308.

يرى أنصار هذا الاتجاه ان سبب اعفاء المخطر يعود الى كون الاخطار سبب من أسباب الاباحة، حيث ان الأصل هو اعتبار افشاء المعلومات المصرفية عن العميل جريمة، ومن ثم فان اباحة الاخطار هو سبب من أسباب اباحة جريمة افشاء الاسرار، ومن يقوم بالإخطار عن المعاملات المالية المشتبه فيها يعد مرتكباً لفعل مشروع، ومن ثم يخرج الفعل من نطاق التجريم الى نطاق الاباحة لأسباب موضوعية وليس لأسباب شخصية.¹ وهو الرأي الذي يرجحه جلة من الفقهاء.

ثالثاً: خصائص الاخطار بالشبهة

يتميز الاخطار بالشبهة بجملة من الخصائص نذكرها على النحو التالي:

- 1- ان الاخطار بالشبهة هو اجراء الزامي فرضه القانون.
- 2- ان الاخطار بالشبهة هو اجراء فوري يتعين على الخاضعين له القيام به بمجرد الاشتباه بمشروعية الأموال.
- 3- ان الاخطار بالشبهة هو اجراء فرضه القانون قصد الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، وعلى وجه الخصوص جريمة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.
- 4- لا يمكن التمسك بالسرية المصرفية في مواجهة الاخطار بالشبهة.

رابعاً: محددات الاخطار بالشبهة

يتولى الخاضعون بالالتزام بالإخطار بالشبهة تقديم الاخطار في حالة الاشتباه في الزبون او مثله والمستفيد، كما يتم تقديمه في حالة الاشتباه في مصدر الأموال ووجهتها، متى ما لوحظ ان العملية تمت في ظروف من التعقيد غير عادية او غير مبررة او تبدو انها لا تستند الى مبرر اقتصادي او الى محل مشروع او كان مبلغ العملية يفوق الحد المحدد في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 10-181 المؤرخ في 13 يوليو 2013 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب ان تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية²، ان تخطر خلية معالجة الاستعلام المالي بذلك مع العلم انه يتعين

¹ حكيمة دموش، مرجع سابق، ص: 291.

² جريدة رسمية عدد 43، لسنة 2010.

القيام بهذا الاخطار بمجرد وجود شبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات او بعد انجازها¹.

اما في الحالة العكسية إذا اتضح للخاضعين عدم قيام شبهات قوية تفيد ارتباط العملية بتبييض أموال او تمويل إرهاب، فانهم يكتفون بتلخيص خصائص العملية والشكوك التي انتابهم والتحليل الذي تمكن عقبه من اتخاذ القرار بعدم الاخطار بالشبهة، لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، ومن ثم فالإخطار بالشبهة للجهة المعنية يرتبط أساسا بوجود شكوك كبيرة وظروف غير مبررة في مصدر ووجهة أموال ما².

المطلب الثاني: نطاق الاخطار بالشبهة

لقد حدد المشرع نطاق الاخطار بالشبهة في اشد وأكبر جرائم الفساد المالي وهي كل من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك سعيا منه لمكافحتها والوقاية منها.

الفرع الأول: تبييض الأموال

ان تبييض الأموال، يعد ظاهرة خطيرة، تمس سلامة وأمن البلاد، غير أن الفقه والتشريع لم يتفقا على اعطاء تعريف موحد لها، مما ميزها بخصائص انفردت بها، وبأسباب خاصة أدت الى ظهورها.

أولا: تعريف تبييض الاموال

لقد حظي فعل أو عملية تبييض الأموال بمسميات كثيرة كغسيل الأموال، تطهير الأموال، تنظيف الأموال، كما تدعى أيضا بالجرائم البيضاء، ولقد اعتمد المشرع الجزائري مصطلح "تبييض الأموال" ويرى جانب من الفقه أن المشرع الجزائري لم يتحرى الدقة في اختيار هذا المصطلح للأسباب التالية³:

- المشرع الجزائري رغم مصادقته على العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال والتي استعملت صراحة عبارة "غسيل الأموال"، لم يجاريها في المصطلح.

¹ فتيحة قندوز، مليكة خشمون، في مدى فعالية دور خلية معالجة الاستعلام في مكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 4، 2020، ص: 223

² المرجع نفسه، ص: 223.

³ على لعشب، الإطارات القانونية لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية الجزائر، 2009، ص: 17.16.

- كما أن مشروع القانون النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال¹ قد أخذ بهذا المصطلح، والجزائر عضو فعال فيه.

- لفظة غسل تعني إزالة ما لصق بالشيء الأصلي أو علق به ليرجع الى طبيعته الأصلية، فهو أدق من مصطلح تبيض الأموال.

1: التعريف الاصطلاحي لتبيض الأموال

أما من الناحية الفقهية فقد وردت تعاريف كثيرة لهذه الجريمة نذكر منها:²

"إخفاء حقيقة الأموال المستمدة عن طريق غير مشروع، عن طريق القيام بتصديرها أو ايداعها في مصارف دول أخرى أو نقل ايداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة، للإفلات بها من الضبط والمصادرة، وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة، سواء كان الايداع أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أو في دول نامية".

كما تعرف على أنها: "مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع، أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة".

2: التعريف القانوني لتبيض الأموال

قبل اعطاء التعريف القانوني لتبيض الأموال، نشير الى أن التعريف الاقتصادي لهذا المصطلح ينحصر في المفهوم التقليدي، الذي أخذ في الاعتبار النطاق الزمني لعملية تبيض الأموال، أي غلب عليه الطابع الفني لوسائل تبيض الأموال، كما أنه مستمد من مفهوم غسيل الأموال لمجموعة العمل المالي الدولية (FATF)³.

أما من الناحية القانونية فقد انقسمت التشريعات وأراء الفقهاء القانونية في تعريف تبيض الأموال الى فئتين:

¹ هذا النموذج تم اعداده من قبل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

² عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008، ص. ص: 09.08

³ أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص: 25.

الفئة الأولى: ويقتصر التعريف الضيق للتبييض على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات فقط دون الجرائم الأخرى أي بإخفاء الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات فقط، ومن بين التشريعات والآراء الفقهية التي اعتمدت هذا التعريف:¹ اتفاقية فيينا لعام 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذا قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم 98/673 قبل تعديله بموجب القانون رقم 2001/318، وكذا التوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوروبية لعام 1991.

الفئة الثانية: ويشمل التعريف الشامل والواسع لتبييض الأموال، جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير مشروعة، وليست فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات، ومن الآراء الفقهية والتشريعات التي اعتمدت هذا التعريف نذكر:² القانون الأمريكي لسنة 1986 وكذلك مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال G.A.F.I، اعلان بازل لسنة 1988، الذي تضمن المبادئ الخاصة بمنع استعمال القطاع المصرفي لتبييض الأموال، القانون الفرنسي رقم 96-392 المؤرخ في 13-ماي-1996 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

كما أن المشرع الجزائري قد أخذ بالتعريف الواسع بحيث اعتبر كل العائدات الاجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة بغرض اخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع جريمة تبييض الاموال، بشرط العلم عن وقوع الجريمة الأصلية وأن تكون الجريمة الأصلية جناية أو جنحة وعائدات هذه الجريمة تحول بغرض اخفاء ذلك المصدر غير المشروع، وذلك طبقا لنص المادة 389 قانون عقوبات جزائري.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف تبييض الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية التي صدرت في هذا المجال، مكتفيا بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة تبييض للأموال وآليات مكافحتها، وإزالة كل ذريعة من شأنها أن تخفي مصدر التبييض بما فيها السر البنكي.

¹ أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص:25

² عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والقوانين والاجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص. ص.18.19

ثانيا: خصائص جريمة تبييض الاموال

هذا وتتميز جريمة تبييض الأموال بالخصائص التالية⁽¹⁾:

-أنها جريمة عالمية.

-أنها جريمة منظمة.

-أنها جريمة اقتصادية.

-أنها جريمة متطورة فنيا وتقنيا.

-أنها جريمة لاحقة وضرورية لجريمة أصلية.

ثالثا: الأفعال التي تعتبر تبيضا للأموال في التشريع الجزائري:

طبقا للمادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري² وكذا المادة 02 من

القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم، يعتبر تبيضا للأموال ما يلي:

-تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الافلات من الآثار القانونية لأفعاله.

-اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة سابقا، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشأنه.

¹ علي لعشب، مرجع سابق، ص. ص: 26-29.

² القانون رقم 04-05 المؤرخ في 10/11/2004 الذي يعدل ويتمم قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد

الفرع الثاني: تمويل الإرهاب

يعتبر تمويل الإرهاب من اهم جرائم الفساد المالي الذي تسعى الدولة الجزائرية لمكافحةها والوقاية منها، بتكريس جملة من الضوابط والإجراءات الكفيلة بذلك، واي ممارسة تتعلق بها وجب الاخطار بها.

أولاً: تعريف تمويل الإرهاب

لإدراك معنى تمويل الإرهاب لابد من الإحاطة بالمعنى الاصطلاحي والقانوني لتمويل الإرهاب كأحد الجرائم الخطيرة.

1-التعريف الاصطلاحي لتمويل الإرهاب

اختلف الفقه في إعطاء تعريف لجريمة تمويل الإرهاب بحسب الزاوية المنظور اليها سواء كانت اقتصادية او سياسية¹ فعرفت على انها: " عملية تهدف الى امداد الجماعات الإرهابية بالأموال والمعدات اللازمة لتنفيذ مخططاتهم الإرهابية أيا كان مصدرها مشروعاً او غير مشروع".

وتعرف أيضاً على: " المساندة المالية او تقديم الدعم المالي بأي شكل من الاشكال الارهاب او لمن يشجعونه او لمن يضعون خططه او يشاركون او يساعدون فيه او من يتولى بنفسه العملية الإرهابية".

2-التعريف القانوني لتمويل الإرهاب

عرفت المادة 3 من القانون 01-05 المعدل والمتمم تمويل الإرهاب على انه: " يعتبر مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، كل من يقدم او يجمع او يسير بإرادته، بطريقة مشروعة او غير مشروعة، بأي وسيلة كانت، بصفة مباشرة او غير مباشرة، أموالاً بغرض استعمالها شخصياً كلياً او جزئياً، لارتكاب او محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية او مع علمه بانها ستستعمل:

1- من طرف إرهابي او منظمة إرهابية لارتكاب او محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية،

2- من طرف او لفائدة شخص إرهابي او منظمة إرهابية،

تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين.

¹ نعيم مغيب، تهريب وتبييض الأموال، لبنان، 2005، ص: 215.

وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم او لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم استخدام هذه الأموال او لم يتم استخدامها لارتكابه.

يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا.

وفي ذات السياق تولت المادة 4 من القانون 01-05 المعدل والمتمم تعريف الفعل الإرهابي على انه: " الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وفقا للمادة 87 مكرر، وما يليها من القسم الرابع مكرر من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات ووفقا للتشريع المعمول به والاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها من طرف الجزائر.

ثانيا: مصادر الأموال الموجهة لتمويل الارهاب

تتعدد مصادر الأموال غير المشروعة الموجهة لتمويل الارهاب، بتعدد الأفعال غير المشروعة، والتي يصعب حصرها أو عدّها ويمكن تقسيمها الى عدة مصادر أهمها:¹

1-مصادر ذات طابع اقتصادي: نذكر منها

تجارة المخدرات، الجرائم الواقعة على المال، تجارة السلاح، التهرب الضريبي، تزيف العملة، مافيا الدواء، اختلاس الأموال.

2-مصادر ذات طابع اجتماعي: ونذكر منها:

الاتجار بالنساء والأطفال أو ما يعرف بتجارة الرقيق الأبيض، الاتجار بالأعضاء البشرية، الملاهي وأندية القمار، جرائم الارهاب.

3-مصادر ذات طابع سياسي: ومنها

الرشوة، جرائم أصحاب الياقات البيضاء، جرائم السياسيين

ثالثا: مراحل عملية تمويل الارهاب

تتجلى مراحل تمويل الإرهاب في خطوات تمهيدية وأخرى دقيقة وهي نفسها مراحل تبيض الأموال مع اختلاف واحد فقط في مرحلة الدمج.

1: الخطوات التمهيدية لعملية تمويل الارهاب

¹ عبد العزيز عياد، المرجع السابق، ص. ص: 19 وما يليها، وكذا محمد العباسي، ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحةها، دراسة حالة المغرب العربي، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016، ص. ص: 25-41.

أ- التخطيط: الذي يكون بصفة سابقة، بالتركيز على رسم تصور لعملية تمويل الارهاب، مع وضع البرنامج الزمني الذي يستغرقه التنفيذ، والتوقعيات المثلى لكل أداء ومسار العملية وبالشكل الذي يضمن عدم وقوع أي انحراف عن الهدف المرسوم أو أي أداء.

ب- تحديد الأطراف المشاركة وأدوارها: في كل جزئية من جزئيات عملية تمويل الارهاب، بكل دقة وبالتفصيل.

ج- ادارة وتوجيه عمليات التمويل والتنسيق بين القائمين على التنفيذ: من خلال التزام كل مشارك بتنفيذ ما هو مطلوب منه، وترمي هذه الخطوات الى اضعاف قوى المقاومة والمقاومة، التأكيد على الحذر التام في عمليات التنفيذ بالإضافة الى المتابعة والملاحقة والتدخل الفوري والسريع لضمان نجاح العملية¹.

2: الخطوات والمراحل الدقيقة لعملية تمويل الارهاب

تمر عملية تمويل الإرهاب بثلاثة مراحل متتالية:

أ- المرحلة الأولى: مرحلة التوظيف

تعد هذه المرحلة من أصعب وأخطر المراحل التي تواجه القائمين على نشاط تمويل الارهاب، ويعني التوظيف استثمار الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة في صورة أنشطة مشروعة، وتتعدد صور هذا الانتشار والذي قد يكون في شكل ايداعات مصرفية أو بتوظيفها في مؤسسات غير مصرفية، وذلك بإخفاء المصدر الأصلي لهذه الأموال المشبوهة².

ب- المرحلة الثانية: مرحلة التمويه والترقيد

وذلك بفصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الأصلي من خلال مجموعة من العمليات المالية، بحيث تخبئ الأموال الملوثة عن طريق التحويلات العالمية أو المحلية وتحريكها من حساب الى آخر أو لحسابات أجنبية، اذ تتم هذه العمليات المالية بغرض التضليل والتمويه عن أي محاولة من الغير للكشف عن مصدر هذه الأموال³.

¹ علي لعشب، المرجع السابق، ص. ص: 26-29.

² محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال واليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر،

مصر، 2009، ص. ص: 42-45

³ محمد أبو سمرة، جريمة غسيل الأموال، دار الراية، الأردن، 2010، ص: 45

وتتميز هذه المرحلة بأنها أصعب من سابقتها بالنسبة لسلطات مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، بسبب استخدام عمليات التحويل نحو الخارج مما يصعب معه ملاحقة أو تعقب مصدرها.¹

ج- المرحلة الثالثة: مرحلة الدمج

في هذه المرحلة يتم تطهير هذه الأموال عن طريق دمجها في عمليات مشروعة أو أنشطة اقتصادية مشروعة في ذاتها²، أي يعاد ضخ الأموال التي تم تبيضها في الاقتصاد مرة أخرى، كأموال عادية سليمة وتكتسب تبعاً لذلك مظهراً قانونياً، بالنسبة لعملية تبيض الأموال أما في حالة تمويل الإرهاب فبدلاً من ذلك توجه لدعم نشاطات إرهابية وامدادها بالمال لشراء السلاح والمتفجرات وغيرها، وهذا هو وجه الخلاف بين العمليتين في هذه المرحلة.

المبحث الثاني: التنظيم الاجرائي للإخطار بالشبهة

ان الاخطار بالشبهة هو واجب قانوني والتزام فرضه المشرع الجزائري على الخاضعين له، وألزمهم بأدائه تكريساً منه لكل السبل التي من شأنها الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، وتكفل بالتنظيم الاجرائي والدقيق لكل ما يتعلق بكيفيات أداء الاخطار بالشبهة، مع اناطة مهمة استلام والتحقيق والمتابعة فيه لهيئة واحدة هي خلية معالجة الاستعلام المالي.

المطلب الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي كهيئة استأثرت بحق استلام ومتابعة والتحقيق في الاخطار بالشبهة

تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي المستودع المركزي لتلقي الاخطارات والبلاغات الخاصة بالعمليات التي يشتبه في انها تتضمن تبيض أموال او تمويل إرهاب وكذا تقارير الاشتباه عن العمليات المشبوهة مما يضمن توافر كافة المعلومات ذات الصلة بالعملية المشتبه فيها في مكان واحد مما يسهل عملية فحص وتحليل المعلومات بصورة منظمة وفعالة وزيادة كفاءة عمليات جمع المعلومات.

¹ محمد العباسي، المرجع السابق، ص. ص: 48.47

² أنطوان جورج سركيس، السرية المصرفية في ظل العولمة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص: 129

الفرع الأول: مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي

لإدراك مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي التي تدعى في صلب النص الهيئة المتخصصة، وجب التطرق الى تعريفها مع تبيان طبيعتها القانونية.

أولاً: تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي

عرفت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 127-02 المؤرخ في 7 افريل 2002 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها¹ المعدل والمتمم² خلية معالجة الاستعلام المالي على أنها: " سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية"

كما عرفت المادة 4 مكرر من القانون 01-05 المعدل والمتمم بأنها: " الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية "

ان خلية معالجة الاستعلام المالي هي هيئة وطنية تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي 157-02، مباشرة بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، اما عن تنصيب هذه الهيئة فكان سنة 2004 أي بعد مرور سنتين من اصدار المرسوم التنفيذي 157-02.

ان خلية معالجة الاستعلام المالي تعتبر اول الية وضعها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد المالي، وحدد نطاقها في جريمتي تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ولقد انيط لهذه الهيئة كامل الصلاحيات للقيام بكل الاعمال والإجراءات للكشف عن كل اشكال الفساد المالي على المستوى الوطني والدولي.

¹ جريدة رسمية عدد 23، لسنة 2002.

² المرسوم التنفيذي 275-08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 127-02 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 50، لسنة 2008.

المرسوم التنفيذي 157-13 المؤرخ في 15 افريل 2015 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 127-02 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 23، لسنة

ثانيا: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي

تختلف أجهزة الاستخبارات المالية من دولة الى أخرى، فتختار الدول بوجه عام أحد النماذج الأساسية عند انشاء خلية او وحدة استخبارات مالية والتي لا تخرج في الغالب عن أحد النماذج التالية:¹

1- نموذج تنفيذ القوانين

حيث تكون الهيئة مرتبطة بقوات الشرطة سواء العامة او المتخصصة، ويؤخذ على هذا النموذج افتقاره لوجود استقلالية خاصة، لان ثقة القطاع المالي فيها ليست بقدر الثقة التي تتمتع بها وحدات التحريات المالية القائمة على أساس النموذج الإداري.

2- نموذج هيئة الملاحقة

حيث تكون الهيئة مرتبطة بمكتب النيابة العامة بمثابة هيئة قضائية، ويتمتع هذا النموذج بالاستقلالية التامة الا انه يفتقر الى ثقة القطاع المالي والاتصال الفعلي معه وحتى القدرة على تبادل مع وحدات التحريات المالية في الدول الأخرى خاصة ان غالبيتها من النموذج الإداري.

3- نموذج الهيئة الإدارية

حيث تكون مرتبطة اما بهيئة تنظيم او هيئة اشراف كالبنك المركزي او وزارة المالية، او تكون هيئة إدارية مستقلة.

اما عن موقف المشرع الجزائري فقد اخذ بالنموذج الثالث وهو نموذج الهيئة الإدارية، حيث اقرت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 127-02 المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي 157-13 على ان خلية معالجة الاستعلام المالي هي هيئة إدارية مستقلة توضع لدى الوزير المكلف بالمالية.

وهذا ما أكدته أيضا المادة 4 مكرر من القانون 01-05 المعدل والمتمم، هذه المادة التي تمت اضافتها بموجب الامر 02-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012.²

¹ عمار مصطفى، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المشبوهة، مجلة المفكر،

العدد 15، جامعة محمد خيضر، مارس 2018، ص. ص: 676، 677

² جريدة رسمية عدد 08، لسنة 2012.

الفرع الثاني: تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي

طبقا لنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي 127-02 المعدل والمتمم فان خلية معالجة الاستعلام المالي تتم ادارتها من طرف رئيس وتسييرها أمانة عامة، حيث تتكون الخلية مما يلي:

أولاً: مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي

نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 127-02 المعدل والمتمم على ان مجلس الخلية يتكون من سبعة أعضاء هم:¹

- رئيس
- أربعة أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءاتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية،
- قاضيين اثنين يعينهما وزير العدل، حافظ الاختام، بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء.
- ويتم تعيين رئيس المجلس والأعضاء بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويمارس أعضاء المجلس مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون خلال عهدهم عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها، كما انهم ملزمون بواجب السريّة المني اتجاه اداراتهم الاصلية، وكذا احترام واجب التحفظ.²
- وطبقا لنص المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي 127-02 فان مجلس الخلية يتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، كما انه يتداول في الشؤون التالية:³
- تنظيم جمع كل المعطيات والمستندات والمواد المتعلقة بمجال اختصاصه،
- اعداد برامج سنوية ومتعددة السنوات عن نشاط الخلية،
- الإجراءات المخصصة لاستغلال ومعالجة تصريحات الاشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات،

¹ المادة 4 من المرسوم التنفيذي 275-08 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 127-02 المؤرخ في 7 افريل 2002 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، مرجع سابق، ص: 18.

² المادتين 11-12 من المرسوم التنفيذي 127-02 المؤرخ في 7 افريل 2002 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، مرجع سابق، ص: 17.

³ المادة 5 من المرسوم التنفيذي 275-08 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 127-02 المؤرخ في 7 افريل 2002 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، مرجع سابق، ص: 18.

- تنفيذ كل برنامج يهدف الى تحفيز ودعم عمل المجلس في الميادين المرتبطة باختصاصاته،

- تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة او مؤسسة وطنية او اجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

ثانيا: الأمانة العامة لخلية معالجة الاستعلام المالي

يتولى الأمين العام تحت سلطة رئيس الخلية تسيير الشؤون الإدارية والوسائل البشرية والمادية للخلية، ويتم تعيين الأمين العام للخلية بمقرر من رئيس الخلية بعد موافقة مجلسها، ويدفع راتبه استنادا الى الوظيفة العليا لمدير إدارة مركزية¹.

ثالثا: المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي

طبقا للنص المادة 2 من القرار الوزاري المشترك الصادر في 28 ماي 2007 المتضمن المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي²، وكذا المادة 15 من المرسوم التنفيذي 127-02 المعدل والمتمم، فان مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي يستعين بالمصالح التقنية التالية:

- مصلحة التحقيقات والتحريات وتكلف بجمع المعلومات، والعلاقات مع المراسلين، وتحليل تصريحات الشبهة وإدارة التحقيقات،

- المصلحة القانونية وتكلف بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية، والتحليل القانونية،

- مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات وتكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسن سير الخلية،

- مصلحة التعاون وتكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات او المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان النشاط.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة للإخطار بالشبهة

لقد تولى المشرع الجزائري ضبط وتحديد الإجراءات الواجب الخضوع لها في أداء الالتزام المتعلق بالإخطار بالشبهة، وبين الاليات الواجب احترامها على وجه الدقة وذلك

¹ المادتين 17-18 من المرسوم التنفيذي 127-02 المؤرخ في 7 افريل 2002 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، مرجع سابق، ص: 17.

² جريدة رسمية عدد 27، لسنة 2007.

على وجه الخصوص في كل من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، وكذا المرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم،

الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة

لقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة وذلك في نصوص قانونية متفرقة على النحو التالي:

أولاً: الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة قبل سنة 2012

لقد حدد المشرع فئة الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة في المادتين 19-21 من القانون 01-05 قبل تعديله سنة 2012 على ان الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة هم:

- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهنات والألعاب والكازينوهات.

- كل شخص طبيعي او معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/او بإجراء عمليات إيداع او مبادلات او توظيفات او تحويلات او اية حركة لرؤوس الأموال لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي الحسابات والسمسرة والوكلاء الجمركيين واعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والاعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الاثرية والتحف الفنية.
- مصالح الضرائب والجمارك.

ثانياً: الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة بعد سنة 2012

بعد تعديل القانون 01-05 بموجب الامر 02-12 التي مست خاصة المادتين 19-21 المتعلقتين بتحديد الاشخاص الخاضعة لواجب الاخطار بالشبهة، وبالنظر أيضاً لفحوى المادة 4 من القانون 01-05 المعدلة أيضاً بموجب الامر 02-12 والتي حددت المقصود بالخاضعون وكذا المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية، وأيضاً بالنظر الى بعض النصوص المتفرقة مثلاً في المادتين 12 و 26 من النظام رقم 03-12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

ومكافحتهم¹، وكذا المادة 49 من النظام 01-15 المؤرخ في 15 افريل 2015 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم²، فان الأشخاص الملزومون بواجب الاخطار بالشبهة هم على النحو التالي:

- المؤسسات المالية: كل شخص طبيعي او معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا او أكثر من الأنشطة او العمليات المذكورة في المادة 4 من القانون 01-05 المعدل والمتمم كتلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع، القروض القرض الايجاري... وغيرها، باسم ولحساب الزبون.

- المؤسسات والمهني غير المالية: كل شخص طبيعي او معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، لاسيما منها المهني الحرة المنظمة وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكلهم والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والاعوان العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات، والرهانات والألعاب وكذا تجار الأحجار والمعدن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في اطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة و/او اجراء عمليات يترتب عليها إيداع او مبادلات او توظيفات او تحويلات او أي حركة أخرى للأموال.

- المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر.

- مكاتب الصرف المعتمدة.

- المفتشية العامة للمالية، مصالح الضرائب والجمارك، أملاك الدولة، والخزينة العمومية، وبنك الجزائر.

باستقراء نصوص هذه المواد وعلى وجه الخصوص المواد 4 و 19 و 21 من القانون 01-05 المعدل والمتمم، والمادتين 12 و 26 من النظام 03-12، نلاحظ ان المشرع قد وسع في نطاق الأشخاص المعنويين والملمزين بالخضوع لواجب الاخطار بالشبهة، مما يعكس نية وعزيمة الدولة على مكافحة جرمي تبليص الأموال وتمويل الإرهاب، بإتاحة

¹ جريدة رسمية عدد 12، لسنة 2013.

² جريدة رسمية عدد 55، لسنة 2015.

فرصة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة على مستوى كل الشرائح، بهدف تطويقها واكتشافها في اية مرحلة كانت عليها.

كما ان هؤلاء الأشخاص ملزمون بتقديم هذا الاحطار للهيئة المتخصصة وهي خلية معالجة الاستعلام المالي.

الفرع الثاني: مراحل وشكليات الإخطار بالشبهة

لقد حدد المشرع من خلال المرسوم التنفيذي 05-06 التنظيم الشكلي والاجرائي للإخطار بالشبهة من خلال تحديد شكل الاحطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه وذلك على النحو التالي:

أولاً: شكل الاحطار

لقد فرض المشرع ضرورة افراغ الاحطار بالشبهة في شكل محدد وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-06، حيث انشأ نموذجاً وحيداً للإخطار بالشبهة ووصل استلامه¹.

اذ يحرر الاحطار بالشبهة ووصل استلامه على المطبوعين المطابقين للنموذج المحفوظ لدى الهيئة المختصة الا وهي خلية معالجة الاستعلام المالي، المرفقين بالملحقين الأول والثاني².

اما بالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة 19 من القانون 01-05 المعدل والمتمم، فقد اشارت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 05-06 الى ان الاحطار بالشبهة الملزمين بتقديمه تتحمل هذه الفئة تصميمه، اما ما تعلق بوصل استلام هذا الاحطار المقدم من الفئة المذكورة أعلاه، فتتكفل خلية معالجة الاستعلام المالي دون سواها بتصميمه.

كما يجب ان يكون الاحطار بالشبهة عل النحو التالي³:

¹ المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05-06 المؤرخ في 9 جانفي 2006 الذي يتضمن شكل الاحطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، مرجع سابق، ص: 6.

² المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-06 المؤرخ في 9 جانفي 2006 الذي يتضمن شكل الاحطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، مرجع سابق، ص: 6.

³ المادة 5-6-7 من المرسوم التنفيذي 05-06 المؤرخ في 9 جانفي 2006 الذي يتضمن شكل الاحطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، مرجع سابق، ص: 6-7.

- ان يحزر بخط واضح دون حشو او إضافة عن طريق الرقن او اليا.

- كما يجب ان يتضمن التفاصيل المتعلقة بالمخطر ، المعلومات حول الحساب موضوع الشبهة صاحبه والموقع عليه كرقم الحساب تاريخ فتحه، كما يجب تبين هوية المخطر فاذا تعلق الامر بالأشخاص الطبيعية تحدد هويتهم الكاملة وكذا تاريخ ومكان الازدياد، اما اذا تعلق بالأشخاص المعنوية فيجب تحديد عنوان الشركة، الطبيعة القانونية، النشاط، التعريف الجبائي، ا ورقم المؤشر الاحصائي، مع تحيد هوية الشركاء والمسير، وأيضا الوثائق التي استعملت لفتح الحساب وكل الملاحظات الخاصة المتعلقة بها، نوع الزبون ان كان عادي او غير اعتيادي، وهوية وصفة الموقعين المؤهلين بتفويض التصرف في الحساب.

- كما يجب تبين العمليات محل الشبهة ووصفها وصفا دقيقا وتبين العلاقات المحتملة بين الأطراف المعنية، مع تبين طبيعة الأموال المشبوهة ان كانت عملة وطنية او قيم عقارية او معادن نفيسة وغيرها، وكذا تفاصيل العملية المشبوهة وتوضيح دواعي الشبهة وسوابق المشتبه فيه.

- ويجب ان يختتم الاخطار بالشبهة بخاتمة والرأي مع تبين هوية وصفة وتوقيع مراسل المؤسسة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، وكذا تاريخ اصدار الاخطار بالشبهة. ويجب ان يكون التوقيع خطيا دون اللجوء الى الاستنساخ او التأشير.

- كما يجب ارفاق الاخطار بالشبهة بكل الوثائق الجازمة المتعلقة بالعملية المعنية.

ثانيا: ميعاد الاخطار

طبقا لنص المادة 20 من القانون 01-05 المعدل والمتمم، نجد انها لم تحدد ميعادا لإجراء الاخطار بالشبهة وتركته مفتوحا، حيث ان الأصل في الاخطار بالشبهة القيام به قبل تنفيذ العمليات المشبوهة¹، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من النظام 03-12 وكذا المادة 2/12 منه التي اشارت الى إمكانية تأجيل العملية في حالة وجود الشبهة، كما أجاز المشرع في المادة 20 من القانون 01-05 المعدل والمتمم القيام بهذا الاخطار حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات او بعد انجازها.

¹ فريدة دحماني، الالتزام بالاخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبيض الأموال في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 2، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي

ثالثا: معالجة المعطيات والتحقيقات

بعد ان تستلم خلية معالجة الاستعلام المالي الاخطار بالشبهة من الأشخاص الخاضعين لهذا الالتزام، باعتبارها الهيئة المتخصصة في ذلك، تتولى بعد ذلك معالجة تصريحات الاشتباه وتحليل المعلومات بكل الوسائل والطرق المناسبة، وهذا ما اكدت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي 127-02 المعدل والمتمم، وكذا المادة 15 من قانون 01-05 المعدل والمتمم.

حيث تعمل الخلية على جمع كل المعلومات والبيانات وتحليلها على ضوء المعطيات التي تضمنها الاخطار التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال المشبوهة والطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الاخطار بالشبهة¹، وفي هذا الصدد وبغرض القيام بمهامها تؤهل الخلية لطلب كل وثيقة او معلومة ضرورية، كما يمكنها الاستعانة بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في انجاز مهامها، كما يتعين عليها عدم استخدام الاستعلامات التي تسلمتها لأغراض أخرى غير الأغراض المتعلقة بمكافحة تبيض الأموال او تمويل الإرهاب والا ترسل الى سلطات او هيئات أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادتين 4 و 8 من المرسوم التنفيذي 127-02 المعدل والمتمم، أي وكيل الجمهورية والهيئات الأجنبية المخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل².

وتستخدم المعلومات التي تنجم عن متطلبات الإبلاغ ومسك السجلات في إعادة تحليل المعاملات من اجل تحديد الصلة بين العميل والمؤسسة المالية التي نمت من خلالها العملية المالية محل الاشتباه، ولان متطلبات الإبلاغ عن المعلومات وحفظ السجلات ليس سهل الاستخدام بالنسبة للسلطات المختصة دون اجراء المزيد من التحليل، وبالتالي فانه يجب ان يكون للدولة نظاما يتسم بالكفاءة لأجل فحص وتحليل البيانات الخاصة بتقارير الاشتباه³.

¹ عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص: 53.

² المواد 5-6-7 من المرسوم التنفيذي 127-02 المؤرخ في 7 افريل 2002 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، مرجع سابق، ص. ص: 17-18.

³ عمار مصطفىاوي، مرجع سابق، ص: 681.

رابعاً: التدابير التحفظية

لقد اتاحت المادة 17 من القانون 01-05 المعدل والمتمم، لخلية معالجة الاستعلام المالي امكانية الاعتراض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ اية عملية بنكية لأي شخص طبيعي او معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال او تمويل الإرهاب، ويسجل هذا الاجراء على الاشعار بوصول الاخطار بالشبهة، ولا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية بعد انقضاء 72 ساعة الا بقرار قضائي، حيث يمكن لرئيس محكمة الجرائر بناء على طلب الخلية وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجرائر، ان يمدد الاجل المحدد ب72 ساعة، او يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الاخطار، كما يمكن لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجرائر تقديم عريضة لنفس الغرض، وينفذ الامر الذي يستجيب لهذا الطلب بناء على النسخة الاصلية قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية¹.

ولقد اكدت المادة 5/18 من القانون 01-05 المعدل والمتمم على انه وفي حالة عدم تضمين الاشعار بالاستلام وصل الاخطار بالشبهة التدابير التحفظية او عدم تبليغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجرائر او قاضي التحقيق الجاري امامه التحقيق للأشخاص الخاضعين لواجب الاخطار بالشبهة، في اجل أقصاه 72 ساعة، فانه يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الاخطار.

خامساً: ارسال الملف الى وكيل الجمهورية

تتولى خلية معالجة الاستعلام المالي بعد القيام بالتحقيقات والتحريات وتحليل المعطيات، وفي حالة ما إذا رأت ان الوقائع المعينة قابلة للمتابعة الجزائية، يمكن للجنة ارسال الملف الى وكيل الجمهورية المختص اقليمياً²، وذلك في كل مرة يحتمل فيها ان تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبيض الأموال او تمويل الإرهاب³، لكن يشترط

¹ المادة 18 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق، ص: 6.

² المادة 4 من المرسوم التنفيذي 127-02 المؤرخ في 7 افريل 2002 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، مرجع سابق، ص: 16.

³ المادة 16 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق، ص: 6.

في هذه الحالة سحب الاحطار بالشبهة من الملف كي لا تعرف الجهة التي اخطرت الخلية، وذلك التزاما بالسرية التامة التي تتم بها إجراءات التحقيق التي تضطلع بها خلية الاستعلام المالي من الاحطار الى التحليل للمعلومات الى تحويل الملف لوكيل الجمهورية.

سادسا: الجزاءات المترتبة عن الاحطال بالالتزام لأحكام الاحطار بالشبهة

طبقا لأحكام المواد 32، 33، 34 من القانون 01-05 المعدل والمتمم فانه:¹

يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و/او ارسال الاحطار بالشبهة بغرامة من 1.000.000 دج الى 10.000.000 دج دون الاحطال بالعقوبات الأشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

يعاقب مسيرو واعوان الهيئات المالية الخاضعون للإحطار بالشبهة الذين ابلغوا عمدا صاحب الأموال او العمليات موضوع الاحطار بالشبهة، بوجود هذا الاحطار او اطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 2.000.000 دج الى 20.000.000 دج.

يعاقب مسيرو واعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب بغرامة من 500.000 دج الى 10.000.000 دج، وتعاقب المؤسسات المذكورة أعلاه بغرامة من 10.000.000 دج الى 50.000.000 دج دون الاحطال بعقوبات اشد.

الخاتمة

وفي نهاية هذه الورقة البحثية يمكن الوقوف على النتائج التالية:

- يعتبر الاحطار بالشبهة أحد الاليات التي كرسها المشرع للوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب والحد من أكثر جرائم الفساد المالي خطورة وشراسة
- تولى المشرع ضبط الاليات والقواعد الموضوعية المنظمة للإحطار بالشبهة بضبط مفهومه وحالاته ومتى يتم اللجوء اليه
- تولى المشرع تحديد الجهة المختصة والمكلفة باستلام الاحطار بالشبهة ومتابعته والتحقيق فيه، واستأثرت به هيئة واحدة وهي خلية معالجة الاستعلام المالي.
- حدد المشرع نطاق الاحطار بالشبهة في جرائم تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

¹ المادة 10 من الامر 02-12 الذي يعدل ويتمم القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق، ص: 12.

- لقد وسع المشرع في نطاق الأشخاص المعنيين والملمزين بالخضوع لواجب الاخطار بالشبهة، مما يعكس نية وعزيمة الدولة على مكافحة جرمي تبويض الأموال وتمويل الإرهاب، بإتاحة فرصة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة على مستوى كل الشرائع، بهدف تطويقها واكتشافها في اية مرحلة كانت عليها.

- تولى المشرع ضبط الاليات الإجرائية والشكلية للإخطار بالشبهة من خلال تحديد شكله ومحتواه ونموذجه ووصل الاستلام.

- وضع المشرع ترسانة قانونية هامة لتنظيم الاخطار بالشبهة باعتباره وسيلة هامة لمحاربة الفساد المالي في الجزائر استجابة للمتطلبات الدولية التي تصب في ذات السياق.

- ان مجرد الشبهة وحده كاف لوجوب تقديم الاخطار عنها، وتبقى مسألة تقدير الشبهة من عدمه خاضعة للتقدير الشخصي للمخطر، لان الاخطار لا يترتب عليه مسؤولية سواء انتهى الامر الى ثبوت صحة الاخطار او عدم صحته، وانما هو مجرد احاطة الهيئة المتخصصة بوقوع عملية الاشتباه في انها ترمي الى تبويض الأموال او تمويل الإرهاب

- شمولية الاخطار بالشبهة بالسرية في اجراءاته من بدايتها الى غاية وصول الملف الى وكيل الجمهورية يعزز دوره ويزيد في نجاعته.

- لضمان احترام الاحكام المتعلقة بالإخطار بالشبهة اقر المشرع الجزائري جملة من العقوبات في حق الخاضعين له، قصد ردعهم وتنبيههم الى ضرورة احترام احكامه لما في ذلك من تعزيز لمجريات المكافحة المنشودة للفساد المالي، كما عمل على مراجعة هذه العقوبات وغلظ فيها إدراكا منه لأهمية ذلك في تعزيز سبل المكافحة والوقاية من تبويض الأموال وتمويل الإرهاب.

ومما سبق يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- إعادة النظر في عدد أعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي بالرفع منه، لزيادة قدرتها وكفاءتها في معالجة اخطارات الشبهة المرسلة اليها، مراعاة للعدد الكبير والهائل لها.

- ضرورة تأهيل الخاضعون لواجب الاخطار بالشبهة في القطاع المالي والبنكي، وعقد دورات تكوينية وتدريبية لتمكينهم من الكشف المبكر عن تنفيذ او محاولة تنفيذ عمليات تبويض الأموال او تمويل الإرهاب.

- ضرورة التدريب والتكوين المستمر لأعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي لتمكينهم اكثر من التصدي لجرائم تبويض الأموال وتمويل الإرهاب.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

القوانين والامام

1- القانون رقم 04-05 المؤرخ في 10/11/2004 الذي يعدل ويتمم قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71 لسنة 2004

2- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 11، لسنة 2005.

3- الامر 02-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 8، لسنة 2012.

4- القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 8، لسنة 2015. المراسيم

1- المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 7 افريل 2002 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 23، لسنة 2002.

2- المرسوم التنفيذي 06-05 المؤرخ في 9 جانفي 2006 الذي يتضمن شكل الاحطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، جريدة رسمية عدد 2، لسنة 2006.

3- المرسوم التنفيذي 08-275 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 50، لسنة 2008

4- المرسوم التنفيذي 10-181 المؤرخ في 13 يوليو 2013 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب ان تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، جريدة رسمية عدد 43، لسنة 2010.

5- المرسوم التنفيذي 13-157 المؤرخ في 15 افريل 2015 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 23، لسنة 2013

الأنظمة والقرارات

1- القرار الوزاري المشترك الصادر في 28 ماي 2007 المتضمن المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، جريدة رسمية عدد 2، لسنة 2007.

2- النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 12، لسنة 2013.

3- النظام 01-15 المؤرخ في 15 افريل 2015 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، جريدة رسمية عدد 55، لسنة 2015.

قائمة المراجع

الكتب

- 1- احمد البدري، الاحكام الموضوعية والاجرائية لجريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، مصر 2012، ص: 308 .
- 2- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2006.
- 3- أنطوان جورج سركيس، السرية المصرفية في ظل العولمة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص: 129
- 4- محمد العباسي، ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها، دراسة حالة المغرب العربي، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016
- 5- عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي واداري، المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر، 2008.
- 6- على لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية الجزائر، 2009، ص. ص: 17.16.
- 7- عبد العزيز عياد، تبيض الأموال والقوانين والاجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- 8- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال واليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص. ص: 42-45
- 9- محمد أبو سمرة، جريمة غسيل الأموال، دار الراية، الأردن، 2010، ص: 45
- 10- نعيم مغيب، تهريب وتبيض الأموال، لبنان، 2005.

المقالات والمدخلات

- 1- احمد بدراني، سعيد فروحات، أحكام الاخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 1، 2021.
- 1- حكيمة دموش، التزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 4، العدد 2.
- 2- عمار مصطفى، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المشبوهة، مجلة المفكر، العدد 15، جامعة محمد خيضر، مارس 2018.

- 3- فريدة دحماني، الالتزام بالاحطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبيض الأموال في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 2، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016،
- 4- فهمية قسوري، التعاون الدولي لخلية معالجة الاستعلام المالي للحد من الجرائم المالية، أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية وسبل مكافحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 04 و05 ديسمبر 2013.
- 5- فتيحة قندوز، مليكة خشمون، في مدى فعالية دور خلية معالجة الاستعلام في مكافحة جريمة تبيض الأموال، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 4، 2020،
المواقع الالكترونية

- 1- <https://eliteandtruth.blogspot.com>
- 2- <https://www.almaany.com/ar/dict/ar>